(١٢)

مشاعر نفسية وراء بعض الخلافات

العدد (٤٣) رجب (١٣٨٨هـ) سبتمبر (١٩٦٨م)

المؤمنون أفرادًا وجماعات يتحرون صراط الله في مسالكهم كلها، ويجتهدون أن تقع أعمالهم وفق مراد الشارع الحكيم سواء في العبادات المنقولة أو المعاملات المعقولة.

وغير المؤمنين يخطون طريقهم في الحياة بجهدهم الفكري، وتجاربهم الخاصة، وصلتهم بالوحي الأعلى مقطوعة أو واهية.

وفي الوقت الذي تحكم فيه النصوص السماوية والقواعد الدينية حياة المؤمنين بالله، نجد غير المؤمنين ينشطون بفكرهم المجرد للتصرف في هذه الحياة، ووضع ما يرون من دساتير وقوانين يظنون أنها تكفل مصالحهم وتضمن سعادتهم.

وقد اتسعت علوم السياسة والاجتماع والأخلاق والاقتصاد وغيرها من العلوم الإنسانية البحتة وانفردت بقيادة الإنسان على ظهر الأرض إلى جانب مجموعة من الفلسفات النظرية التي اشتغل بها العقل البشري من قديم.

أما المؤمنون بالله، ونحن في هذا الفصل نعني المسلمين خاصة، فهم يعتمدون على شمول التعاليم السماوية لشؤون حياتهم ويستغنون بها عما وراءها من مذاهب ونظرات. معتقدين أن في هدايات الله الغنى الكامل، وأن الله جل شأنه قد ضبط معاشهم ومعادهم بكلامه وسنة نبيه، فلا مكان لشيء آخر بعد.. ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ...﴾(الشورى: ١٧) ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ...﴾ (الحديد: ٢٥).

والحق أن الوحي الإلهي في الرسالة الخاتمة قد كفى وشفى، فحدد حيث ينبغي التحديد، وفصل حيث يستحب التفصيل، وأجمل وعمم حين يقتضي الأمر إرسال التعليمات مجملة عامة.. وحث العقل على أداء وظيفته في الفقه والاكتشاف والتبصر والاعتبار.. وحذره أن يجانب الحق بالحدس والتخمين، وأن يبدد قواه في اقتحام الغيوب المعجزة.

كما علمه الأدب مع الله ورسوله، فلا مكان لاقتراحاته حيث يتكلم الوحي، ولا لابتداعاته حيث مضت السنة!

والمعاني التي قررناها آنفًا ليست موضع خلاف بين المسلمين، ولكن الخلاف أخذ لونًا آخر يقترب اقترابًا شديدًا من هذا الموضوع، فقد تساءل أسلافنا غفر الله لهم عن مكانة العقل بالنسبة إلى الحظر والإباحة والفعل والترك والاستهجان والاستحسان، وكانت إجابة كثير منهم أن العقل في هذا الميدان صفر، وأن الشرع وحده هو كل شيء.

وفي هذه الإجابة غموض وجور!

فإن العقل يستطيع بنوره الذاتي أن يعرف الشر في أشياء كثيرة وأن يلحظ الخير في أشياء كثيرة وقد لفت القرآن الإنسان إلى أنه بفطرته قادر على التفرقة بين شناعة الجهل وكرامة العلم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (**الزمر: ٩**)، وإلى أنه بفطرته يستقبح الظلم ويأبى الحكم به ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (**الجاثية: ٢١**).. صحيح أن العقل الإنساني بحاجة إلى عون من الله، ومدد من الوحي.. بيد أن هذه الحاجة لا تعني بخس قيمته، ولا التهوين من قدرته المحدودة في مجال التحسين والتقبيح، لكن جمهور السلف رأى- سدًا لباب الاستغناء بالعقل- أن يجعل الشارع صاحب الكلمة

الأولى والأخيرة في هذا المجال، ويقرر هذا العلامة الزنجاني في كتابه: «تخريج الفروع على الأصول» فيقول: ذهب الشافعي -رضي الله عنه- وجماهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك والعتق والحرية، وسائر الأحكام الشرعية ككون المحل طاهرًا أو نجسًا، وكون الشخص حرًا أو مملوكًا، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها، بل أثبتها الله تحكمًا وتعبدًا، غير معللة! لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولا تصل آراؤنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها، وما يتعلق بها من مصالح العباد، فذلك حاصل ضمنًا وتبعًا، لا أصلًا ومقصودًا، إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه.

واحتج على ذلك بأن الله تعالى إذا جاز أن يعاقب الكافر على كفره، والفاسق على فسقه ولا مصلحة لأحد فيه، جاز أن يشرع الشرائع، وأن تعلق بها مفسدة، ولا يتعلق بها مصلحة لأحد!

ولذلك الله تعالى كلف الإنسان ما ليس في وسعه فقال تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾(هود: ١٣) ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ (يونس: ٣٨) وقال للملائكة: ﴿ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (البقرة: ٣١) وكل ذلك تكليف للإنسان ما ليس في وسعه، وذلك ضرر لا مصلحة فيه[1].

وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق، يتصرف في عباده كيف يشاء، ولا كذلك الواحد منا، فإنه إذا أضر بغيره كان متصرفًا في ملك الغير بالضرر، وذلك ظلم وعدوان.. وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة -رضي الله عنه- من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال، والأعيان المنسوبة إليها أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير، كما

(١) سترى خطأ ذلك القول فضلا عما فيه من مغالطة.

أن الحسن والقبح والوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة من صفات الأفعال التي يضاف إليها، غير أنهم قسموا أحكام الأفعال إلى ما يعرف بمجرد العقل، وإلى ما يعرف بأدلة الشرع على ما سيأتي:

أما أحكام الأعيان فقد اتفقوا على أنها كلها تعرف بأدلة شرعية، ولا تعرف بمجرد العقل، وأنها كلها تثبت بإثبات الله تعالى.

واحتجوا في ذلك بقياس الشاهد على الغائب، بناء على قاعدة التحسين والتقبيح، وزعموا أن شرع الحكم لا لمصلحة عبث وسفه، والعبث قبيح عقلًا، وهو كإقدام الرجل اللبيب على كيل الماء من بحر إلى بحر، فإنه يقبح منه ذلك ويستحق الذم عليه.

وإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول: الشافعي، رضي الله عنه، حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد، وبنى مسائله في الفروع عليه.

وأبوحنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حيث رأى أن التعليل هو الأصل بني مسائله في الفروع عليه، فتفرع عن الأصلين المذكورين مسائل.. الخ.

ولست هنا بصدد ترجيح مذهب الأحناف، وتضعيف رأي الجمهور، فالأمر عندي أعمق من ذلك..

إن المسلمين كافة يعلمون أن الله هو القاهر فوق عباده، وأنه ليس لبشر ما أن يقف أمامه إلا عاني الوجه مكسور الشوكة.

وأن إرادته نافذة في أرجاء الملكوت لا يعترضها إنس ولا جن ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (**الأعراف: ٥٤**).

لكن الله- وله المجد الذي لا يبلى- خلق السموات والأرض بالحق لا بالباطل، وسير الكائنات في البر والبحر والجو بالحكمة لا بالفوضى، ودبر الأمور من الأزل إلى الأبد وفق نظام دقيق، لا خبط عشواء ولا تقدير

مجازف ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ (القمر: ٥٣)، فكيف يتصور في شرائعه أن تتجنب المصلحة أو تنطوي على مفسدة؟

إنه حقًا لا يسأل عما يفعل، ولكن لماذا نتصور أن من ذاته فوق المسؤولية يجوز أن يصدر عنه ما لا ينبغي؟ بحجة أنه مالك الملك؟

الأولى من ذلك والأدنى إلى الصواب أن تعرف حدود الدائرة التي يستطيع فيها العقل البشري الإدراك الصحيح والحكم السديد.

إن الإنسان الفرد يتفاوت حكمه في مرحلتين من عمره على شيء واحد، وربما استقبح وهو شيخ ما كان يستحسنه وهو شاب.

وربما نسج القصور غشاوة كثيفة أو خفيفة على أبصارنا فظننا نفعًا لنا ما هو ضار بنا ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦).

فإذا توهمنا عوجا ما في مظاهر الخلق، أو جورا ما في أحوال الناس، فلنتهم أفكارنا نحن ولنعترف بقلة علمنا بدل أن نقول «لا يسأل عما يفعل».

وأعتى علماء المادة يعترف بأن ما نجهل أضعاف أضعاف ما نعلم، وأن حصيلة الذكاء البشري طوال القرون تشبه عودا من الثقاب أوقد على الرؤية في نطاق أبعاد معينة.. وربما أصيبت العين بعاهة عارضة تمنعها من النظر البعيد أو القريب، بيد أن ذلك لا يعني أن طبيعة العين العجز عن الرؤية.

وكذلك لا نسلم لأحد القول بأن العقل عاجز بطبيعته عن إدراك الحسن والقبح في الأشخاص والأشياء، ولا نسلم أبدا بأن الكذب والصدق، والعدل والجور معان متساوية القيمة أصلًا حتى تنزل الوحي الأعلى فحسن هذه وقبح تلك.

والذي نراه أن جمهور المسلمين وفي مقدمتهم الإمام الشافعي -رضي الله عنه-

يقصدون بكلامهم في التحسين والتقبيح رفض تحكيم الفلسفة العقلية في سير الإنسان ومصيره، وحاضره ومستقبله، وشؤون حياته كلها ما دق منها وما جل.

وهذا مذهب خطير بلا ريب، بل هو تجاهل لرسالات الله كلها، واستعلاء على ما جاء بها، وقبول ما يعجب ورد ما لا يعجب.

ومن فجر الخليقة حاول الإنسان أن يعتمد على نفسه في الفعل والترك والقبول والرفض، وفي عصرنا هذا أعطى الإنسان نفسه حرية مطلقة في التشريع الخاص والعام، وتصرف في شتى التقاليد بالمحو والإثبات.. وجعل حقه في التحسين والتقبيح فوق ما قرع آذانه ليلًا ونهارًا من آيات الله والحكمة.

وما يختلف مسلم ومسلم في أن ذلك المسلك مردود جملة وتفصيلًا.

وإذا كانت هناك الآن مقررات في علوم الاجتماع والاقتصاد، أو في ميادين السياسة والقانون تختلف مع نصوص الدين وقواعده العامة فهي في نظر فقهاء المسلمين قاطبة منكورة مبعدة.

فإن أوامر الله ونواهيه هي المصدر الأعلى، أو قل هي المصدر الأوحد لما يحظر أو يباح، وقد عاد الزنجاني في كتابه القيم «تخريج الفروع على الأصول» إلى هذا الموضوع مرة أخرى فقال: ذهب جماهير العلماء إلى أن التحسين والتقبيح راجعان إلى الأمر والنهي، فلا يقبح شيء لعينه، ولا يحسن شيء لعينه، بل المعنى بكونه قبيحًا محرماً أنه متعلق النهي، والمعنى بكونه حسنًا واجبًا أنه متعلق الأمر. واحتجوا في ذلك بأن إيجاب العقل شيئًا من ذلك لا يخلو إما أن يكون ضروريًا، أو نظريًا.

والأول محال، فإن الضروريات لا تنازع فيها، كيف ونحن جم غفير وعدد كثير لا نجد أنفسنا مضطرين إلى معرفة حسن هذه الأفعال ولا قبح نقائضها.. والثاني أيضًا محال لإفضائه إلى التسلسل.

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة -رضي الله عنه- من علماء الأصول إلى أن الأفعال تقسم إلى ثلاثة أقسام، فمنها ما يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه بديهة، كحسن الصدق الذي لا ضرر فيه وقبح الكذب الذي لا نفع فيه.

ومعنى استقلال العقل بدرك ذلك عندهم أنه لا يتوقف على إخبار مخبر.

ومنها ما يدرك حسنه وقبحه بنظر العقل كحسن الصدق المشتمل، على الضرر وقبح الكذب المشتمل على النفع.

ومنها ما لا يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه أصلًا، دون تنبيه الشرع عليه كحسن الصلاة والصوم والحج والزكاة، وقبح تناول الخمر والخنزير ولحوم الحمر الأهلية، وزعموا أن أمر الشرع في هذا القسم ونهيه، كاشف عن وجه حسن هذه الأفعال وقبحها، لعلمه بأن امتثال أمره فيها يدعو إلى المستحسنات العقلية، وكذلك الترك في نقيضها من المناهي، واحتجوا على كون العقل مدركًا لمعرفة الحسن والقبح بأن البراهمة يقبحون ويحسنون مع إنكارهم الشرائع وجحدهم النبوات.

وقد رفض الزنجاني مذهب الأحناف الذي صوره في إيجاز، وآثر عليه غيره.

والذي نعود إلى توكيده أن الله جل شأنه هو الحاكم المقسط، وأنه لا يشرع إلا ما فيه صلاح أمرنا في العاجل والآجل، وأنه منحنا عقولًا تستطيع أن تبصر وجه الحكمة في أغلب ما شرع، وأن ما يفوتها عرفانه فلقصورها عن الإحاطة بكل شيء.

وتلك معان لا يختلف الفقهاء فيها، وما ورد يشعر بخلاف فأساسه الحرج النفسي من مذاهب جائرة عن الطريق الحق، أو بتعبير فقهائنا الأقدمين أساسه «سد الذريعة».